وكلامع اعجام الذال نسبة الى ترمذ وهي مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من
اوعية العلم وكذلك واوعى العلم قال الحكيم الترمذي سؤال القبور خاص بهذه الامة لان
الامم قبلها كانت الرسل تاتيهم بالرسالة فاذا ابوا كفت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب
فلما بعث الله محمدا بالرحمة امسك عنهم العذاب واعطي السيف فمن هنا ظهر النفاق وكانوا
يسرون الكفر ويظهرون الايمان فقيض لهم فتاني القبر ليميز الله الخبيث من الطيب واخرون
عمموه في سائر الامم قال ابن عبد البر ويدل للاختصاص قوله صلعم ان هذه الامة تبتلى في
قبورها وقوله اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم وقوله بي تفتنون وعني تسالون وجنح ابن
القيم الى التعميم وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسائلة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي
صلعم امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر لي ان كل نبي
يسال عنه امته فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة
بعد السؤال واقامة الحجة وبعض اهل العلم نحو الوقف ام اي قصد فتخلص لنا في المسئلة
ثلاثة اقوال الاختصاص بهذه الامة وتقدم دليله والعموم في سائر الامم وتقدم دليله فيه
والوقف والمراد بان السؤال هل وجد في غير هذه الامة توقف بعضهم في ذلك كما انه لم يرد
دليل ظاهر على سؤال غير هذه الامة فالوقف اسلم لان المسئلة دليلها توقيفي لا مدخل للاجتهاد
فيها والمعتمد الخصوص كما رجحه الناظم تبعا للحافظ ابن حجر سؤال من لم يقبر والمصلوب
ومن تفرقت اجزاؤه ومن اكلته السباع ومن سقط في البحر ونسل على اعتقاده المطروح اي
المرمي الذي لم يدفن واخي غرق وستر محجوب اي مستور قال القاضي ابو بكر بن
العربي من لم يدفن ممن بقي على وجه الارض يقع له السؤال والعذاب ويحجبه الله عن ابصار المكلفين
من زوار ونحوهم كما حجب عنهم رؤية الملائكة والشياطين فالبعض منهم ترد الحياة الى المصلوب
ونحن لا نشعر به كما انا نحسب المغمى عليه ميتا وكذا صاحب الخسف والهدم ولا يتنكر شيئا من ذلك
من خالط الايمان قلبه ثم علل ذلك بقوله اذ لو رايناه مناما ورايناه بعد الدهر مل
الذي هو واحد الاصول ولما ان كان الايمان يبنى عليه سائر الاعمال سماه اصلا وهو قسمان
غيب وشهادة والايمان بالغيب افضل قال تعالى مادحا للمؤمنين بقوله الذين يؤمنون بالغيب
الذي قد عقدا علينا اي اخذ به العهد علينا ونحن في عالم الذر
يشير به الى ان ... الايمان ونعم الكلام علينا والكتاب على الانام الخلق وقال
الواحدي قال الليث الانام ما على ظهر الارض من جميع الخلق واختلف المفسرون في معنى قوله
تعالى والارض وضعها للانام فقال ابن عباس هم الناس وعن مجاهد وقتادة والضحاك الخلق
والخلائق وعن عطاء الخلق وقال الجوهري هذه الاقوال تدل على ان المراد كل ذي روح وهو
قول الشعبي وقال الحسن الجن والانس وهذا القول مناسب لكلام الناظم فانهم محل التكليف

بالغيب

بالغيب الذي وصل الينا بالسمع عيانا اي وجدنا من الاحكام جمع حكم وهو خطاب الله
المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع واما الغير فهو نسبة امر الى اخر
ايجابا او سلبا جازما فالجازم في الجائز واجب وغير الجازم مندوب والمحرم خلاف
... فيمن تفرقت اجزاؤه هل يحيى كل جزء منه منهم او قلبه او جمعه حكى الناظم
هذه الاقوال فقال ويعلو اسم الجاه عند المسيلة في الذي تفرق اجزاؤه او البعض ذي
اي صاحب ثم توجه السؤال على ما يحيى منه مين اي كذب وجمعه ميون يقال اكثر الظنون
ميون نص سمي نص المتاع بعضه على بعض ومنه منصة العروس بكسر الميم ونص الحديث
الى فلان اي رفعه اليه ونص كل شيء منتهاه على ذلك امام الحرمين وقد حكى الامام في
شرح الجويني في ذلك خلافا والحق اي اصحاب المنقول اي من ينقل عنهم العلم
وهم العلماء الاثبات تقبل ان كل جزء جمع وقيل يحيى منه جزء يسمع او جزء منهم
يعلمه الله تعالى ... بالاطلاق اي كل الروح في ذلك الجزء المنقول
وقيل في كل عضو اي علق روح به اي الروح لم يختص على احد منه مذاهب جمع
مذهب معدوده هذا فيما اذا كانت الاجزاء باقية فان فقدت باكل او غيره فحكمه ما ذكره
بقوله ومن يحم اكلة السباع جمع سبع بالضم وهو يقع على الاسد والذئاب والنمور وغيرها
والاطيار جمع طير وجمع الطير طيور واطيار وطائر الانسان عمله الذي قلده والطير
ايضا الاسم من التطير ومنه قولهم لا طير الا طير الله كما يقال لا امر الا امر الله وقال ابن
السكيت يقال طير الله لا طائرك ولا يقال طير الله ولكن ورد اللهم لا طير الا طيرك ولا
خير الا خيرك سا ارجاء وقت يحل القرار اي وقت استقراره في جوف او غيرها
مادامت مجازا بل هو حقيقة لان الله تعالى قادر على كل ممكن فلا يعدل الى المجاز الا عند
تعذر الحقيقة وهي ممكنة ومن له ملكة في الايمان لا يشك في شيء من ذلك نص عليه هكذا
البزازي ... الحنفية في فتاويه وكذا نص على ... مدة ايام علما
بغلا اي لاجل تقليد فذكره ... اي ذكره البزار الحنفي في فتاويه
وسائر العلوم ... في البحر نقل عنه شمس الدين ... الحنفي نعم استثني
من جهة بعدم السؤال واستثني جمعا ماهم سواه حصلها من بها المفضال
قال ابو القاسم المسعودي في كتاب الروح ورد في الاخبار الصحاح ان اربعة لا تبلاهم
فتنة القبر ولا ياتيهم الفتانان وذكر ثلاثة اوجه مضاف الى عمل ومضاف الى حال زيلا
نزل بالموت ومضاف الى الزمان فلذا قال واستثني جمعا الاول الشهيد بفتح الشين
وكسرها والمراد هنا ما ذكره الناظم بقوله اي قتيل في معركة الكفار
لا في غيرها وارتكن القتال جائزا كقتال البغاة لانه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال
وسمي شهيدا لان الملائكة تشهده اولان الله وملائكته شهدوا له بالجنة اولانه حي

٢٦